ودياتهم وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح بعضل الذي لا يسال على الذي يسئل واوجب
هو والحلي والقاضي حملها الى الامام او نايبه الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل
عليه نعم الافضل ذلك لانهما ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواشي الى المتحملين و
صرف غيرها الى غيرهم كما في الخبر   اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول عند الاكثر للصحاح لا يعطى احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله
من الزكوة في اموال المسلمين ولا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه
رواية اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي بما يجب في الثاني وهو درهم او عشر دينار
ولم نجد دليلهما والسيد والحلي لم يحدا حدا للاصل والاطلاق وامتثال الامر
وفي المكاتبتين الصحيحين جواز اعطاء الدرهم والثلثه حين سئل عنه ولعله
الاقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم الرجحان والعلامة نزل ذلك على
الاستحباب والمدعي الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر ينادي
بانه على الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا وخير الصدقة ما افادت غنى وفي الصحيح
اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبرة في معناها   بدل اعطيته
مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته
وهو شاذ   الافضل صرف الزكوة في بلد المال كما في الخبر كان صلى الله عليه
واله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل
الحضر ويجوز نقلها الى بلد اخر وان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين
وغيرهما خلافا للخلاف وجماعة مع وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير بها
وتعريض لاتلافها ورد بانه مندفع بالضمان فانه يضمن بنقلها ح بلا خلاف
اما الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا

واحدا وكذا

قولا واحدا وكذا الكلام في تاخير الدفع عن وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود   ف
المستحق لا بدونه كما في المعتبرة ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد
بتاخيره البسط او دفعها الى الافضل وفاقا للحلي والشهيدين للمعتبرة المستفيضة
ويستحب عزلها فورا او وجد المستحق او لم يجد للموثق وغيره ولا ضمان ح والا بالتفريط
وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز
تقديمها الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب و
الاستحقاق للمعتبرة ومنها الحسن ايزكي الرجل ماله اذا امضى ثلث السنة قال لا
يصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين
وتاخيرها شهرين وفي اخر قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان
قال لا باس به وحملا على القرض لورود المستفيضة بذلك منها الصحيح في رجل
عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعطي المعطى الزكوة وتخصيص   تعجيل
الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم فلا يرد جواز الاقراض اكثر من ذلك
وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا امضت ثمانيه اشهر فلا باس   اجرة
الكيل والوزن على المالك لانها من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب
ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع بالسنة والاجماع تميزها عن غيرها و   منها
يكتب على الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية كما قالوه وان يدعو الاخذ
للمالك لفحوى قوله عز وجل وصل عليهم ويكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه بميراث
ونحوها جاز بلا كراهة كما في الاخبار   قال الله سبحانه
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ففي الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطر

Copyright © King Saud University